بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

طرح المحقق العراقي قدس سره جوابين آخرين عن محذور الدور والخلف وتقدم المتأخر رتبة في أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر:

الجواب الأول: ما ذكره [في المقالات ج١ ص٢٣٨] ومحصله يتلخص في أمور أربعة:

الأمر الأول: أن المُنشأ تارة يكون هو شخص الوجوب وتارة يكون سنخ الوجوب، فمثلا: إذا قال الإمام عليه السلام: (من أفطر متعمدا في نهار شهر رمضان فليعتق رقبة) فإن المُنشأ بذلك شخص الحكم لا سنخ الحكم،حيث إن المطلوب صرف الوجود لا التعدد، بخلاف ما إذا قال: (يجب إكرام العالم)، فإن المنشأ بقوله: (يجب إكرام العالم) سنخ وجوبٍ كلي بإزاء طبيعي العالم، وهذا المنشأ ينطبق على وجوبات عديدة بعدد أفراد العالم، وهو – كما ذكر في بحث الوضع – من الوضع العام والموضوع له الخاص، مثلا: إذا قال المولى: (سميت كل من يولد في يوم الغدير بعلي) فإن المنشأ هو التسمية بعلي، إلا أن المنشأ ليس شخص التسمية، بل سنخ التسمية وطبيعيها، وهو مما ينطبق على تسميات عديدة بعدد من ولد في يوم الغدير، فلكل مولود تسمية بعلي.

الأمر الثاني: أن سنخ الوجوب المنشأ تارة ينطبق على أفراد متحدة في العنوان وأخرى على أفراد مختلفة في العنوان، فإذا قال: (يجب إكرام العالم) فقد أنشأ سنخ وجوب ينطبق على أفراد عديدة متحدة تحت عنوان العالم، وأما إذا قال: (اغتسل للجنابة وللجمعة) فإن المنشأ ليس شخص الوجوب، إذ لا محالة أن هناك واجبين: الجمعة والجنابة، فالمنشأ سنخ الأمر ، غاية ما في الباب أن هذا المنشأ – وهو سنخ الأمر – مما ينطبق على موضوعين مختلفين بحسب العنوان، ولكل موضوع منهما حكم، وإن أنشأهما بجعل واحد أو أبرزهما بإرادة واحدة كما هو مسلكه في حقيقة الحكم.

الأمر الثالث: أن سنخ الحكم قد يكون لأفراد عرضية وقد يكون لأفراد طولية، فإذا كان سنخ الحكم المنشأ مما ينطبق على أفراد عرضية فلا إشكال، كقوله: (أكرم العالم) حيث أنشأ طبيعي الوجوب الذي ينطبق على وجوبات عديدة بعدد أفراد العالم في عرض واحد، ولكن قد يكون سنخ الوجوب المنشأ مما ينطبق على أفرادٍ طولية لا عرضية، والطولية بين الأفراد قد تنشأ عن نكتة العلية وقد تنشأ عن نكتة أن أحد الوجوبين محقق لموضوع الوجوب الآخر.

مثال الأول: إذا أنشأ المولى بجعل واحد وجوب المقدمة وذيها، كما إذا قال: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاة والطهارة) فقد أنشأ سنخ وجوب منطبق على وجوبين طوليين، وهما الوجوب النفسي للصلاة والوجوب الغيري المترشح للمقدمة من الوجوب النفسي لذي المقدمة، حيث إن الوجوب النفسي لذي المقدمة بمثابة العلة لفعلية الوجوب الغيري للمقدمة، وقد أنشأ هذين الوجوبين بإنشاء سنخ وجوبٍ ينطبق عليهما على نحو الطولية حيث ينطبق على الوجوب النفسي في رتبة سابقة ثم ينطبق على الوجوب الغيري لمعلولية الوجوب الغيري للوجوب النفسي.

ومثال الثاني: حجية الإخبار بالواسطة، كما إذا قال المولى: (صدق العادل) أو قال: (خذ بخبر الثقة) وقد أخبر حريز عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال: (إن زيارة الحسين ع فريضة على كل مسلم يقر للحسين بالإمامة) فحينئذ هل ينطبق (صَدّق العادل) على الأخبار في عرض واحد وينبسط هذا الحكم – وهو حجية خبر الثقة – عليها معا؟ كلا، بل ينطبق على خبر زرارة في رتبة سابقة على خبر حريز، مع أن حريزا هو المخبر بخبر زرارة، فإن انطباقه عليه محقق لموضوع انطباقه على خبر حريز.

وبيان ذلك: أن حجية الخبر فرع فعلية الموضوع، وموضوع الحجية أن يكون للخبر أثر شرعي عملي وإلا لم يكن مشمولا لدليل الحجية، فلو أخبر حريز عن زرارة أنه رأى محمد بن مسلم يمشي مثلا فإنه لا يكون مشمولا لدليل: (صدق العادل) لعدم ترتب أثر شرعي على المؤدى، فبما أن موضوع الحجية أن يكون لمؤدى الخبر أثر شرعي فإن الخبر ذا الأثر هو خبر زرارة، لأنه يخبر عن قول الصادق عليه السلام، فلمؤداه أثر شرعي، ولأن لمؤداه أثرا شرعيا كان مشمولا لدليل الحجية، فمفاد دليل الحجية التعبد بصدور ما أخبر به زرارة عن الإمام ع، ويترتب على التعبد بصدوره ثبوت المضمون وهو وجوب زيارة الحسين عليه السلام، وحيث شمل دليل (صدق العادل) خبر زرارة وصار خبره حجة تنقح به موضوع الحجية في خبر حريز، فإن حريزا يخبر عن زرارة ولمؤدى خبره أثر شرعي وهو الإخبار بخبر حجة في رتبة سابقة، وهو زرارة، ولذا قلنا: إن شمول دليل الحجية لخبر زرارة محقق لموضوع الحجية بالنسبة إلى خبر حريز، وبالتالي فإن دليل حجية خبر الثقة وإن أنشئ به وجوب واحد – وهو صدق العادل – لكن المنشأ سنخ الوجوب لا شخصه، وهو منطبق على أفراد خبر الثقة لا على نحو العرضية وإلا لما كان خبر حريز مشمولا له لعدم ترتب أثر شرعي عليه، و بما أن الأثر الشرعي لخبر حريز أن المخبر به وهو خبر زرارة ذو أثر – فلا بد أن يكون خبر زرارة حجة كي يكون لخبر حريز أثر شرعي، فدليل حجية خبر الثقة ينطبق على خبر زرارة وفي طوله ينطبق على خبر حريز بطولية رتبية،

أي أن انطباقه على خبر زرارة في رتبة أسبق من انطباقه على خبر حريز لأن انطباقه على خبر زرارة محقق لموضوع الحجية في خبر حريز.

الأمر الرابع: تطبيق ذلك على محل الكلام – وهو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر – قال قدس سره: (وإنما المحذور كل المحذور في المقام وفي باب الإخبار مع الواسطة في إرادة شخص الوجوب أو السنخ المتحقق ضمن أفراد عرضية، وهذا الذي أوقعهم هنا وهناك في حيص وبيص ، وإلا فلو دققوا النظر وفتحوا البصر في المقامين، وجعلوهما من وادي إنشاء سنخ الحكم الموجود ضمن أفراد طولية لم يرد عليهم محذور ولا كانوا محتاجين إلى تعدد الخطاب) أي: أن كلا البابين حجية الأخبار مع الواسطة وأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر – من واد واحد والجواب عنهما واحد، فإن المولى إذا قال: (صلّ بقصد الأمر) فإن كان المنشأ شخص الأمر فإنه غير معقول ويأتي فيه محذور الدور والخلف وتقدم المتأخر رتبة، وكذلك لو كان المنشأ سنخ الأمر لكن على نحو العرضية، لكن يمكن الحل بأن يكون المنشأ في قوله: (صل بقصد الأمر) سنخ الأمر والوجوب، وهذا السنخ ينطبق على وجوبين طوليين: وجوب لذات الصلاة ووجوب للإتيان بالصلاة بقصد الوجوب الأول، فقوله: (صل بقصد الأمر) جعل واحد لسنخ وجوب واحد إلا أن هذا المنشأ – لمن فتح البصر ودقق النظر – ينطبق على على وجوبين: وجوب بإزاء ذات الصلاة ووجوب للإتيان بالصلاة بقصد الوجوب الأول، فتنحل المشكلة ويرتفع الإشكال، فلم يتقدم المتأخر رتبةً ولم يلزم محذور الخلف أو الدور لأن هنا وجوبين ، فالوجوب المتوجه لذات الصلاة هو المتقدم والوجوب المتعلق بقصد الأمر هو المتأخر، ومنشأ الطولية بينهما أن الوجوب الأول هو المنقح لموضوع الوجوب الثاني، إذ لا يتصور أمر بقصد الأمر الا مع الأمر بذات العمل في رتبة سابقة.

وظاهر كلامه قدس سره أنه يريد وجوبين استقلاليين بينهما طولية لا وجوبين ضمنيين .

والحمد لله رب العالمين